

6 - شرح كتاب عمدة الأحكام (كتاب الطهارة 5) - الشيخ سعد بن

شايم الحضيرى

سعد بن شايم الحضيرى

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره نعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا. من يهده الله فلا مضل له من يضل فلا هادي له.

واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - 00:00:00

واشهد ان محمدا عبده ورسوله. صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وسلم تسليما كثيرا. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا. وزدنا

علما يا كريم درسنا اليوم في عمدة الاحكام. في كتاب الطهارة في الحديث الرابع - 00:00:30

قال المؤلف الحافظ عبدالغنى المقدسى عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا توطأ احدكم فليجعل في

انفه ماء ثم فلينتثر ومن استجمر فليوتر واذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يديه قبل ان يدخله - 00:01:00

لهما في الاناء ثلاثا فان احدكم لا يدري اين باتت يده. وفي لفظ لمسلم فليستنفذ بمنخريه من الماء. وفي لفظ من توطأ فليستنشق هذا

الحديث موضوعه فيه الحقيقة اكثر من - 00:01:30

هو وذلك يصلح ان يقال موضوعه بيان اشياء من احكام الطهارة في الوضوء والاستجمار طيب المصنف رحمه الله اورد هذا الحديث

بسياق واحد كما صنع البخاري رحمه الله والا في الحديث في اصل الرواية مفروق - 00:02:20

كما عند مسلم واصل الرواية من طريق ما لك والبخاري رحمه الله جمع هذه الروايات في سياق واحد والمصنف تبعه في سياقها في

المتن الاول الا ان قوله قبل ان يدخلهما في الاناء ثلاثا فليغسل يديه - 00:03:10

قبل ان يدخلهم في الاناء ثلاثا كلمة ثلاثا ليست عند البخاري هنا عند مسلم وفي بعض الفاظه عند البخاري اذا توطأ احدكم فليجعل

في انفه ثم لينتثر او لينثر. لم يقل فليجعل في انفه ماء. هذه ماء فليجعل في انفه ماء هذه - 00:03:40

عند مسلم وهو المقصود ومن استجمر فليوتر واذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل قال يده. والمقصود اليدين قبل ان

يدخلهما في وضوءه في وضوءه. وفي رواية في في الاناء. ولم يقل - 00:04:10

ثلاثة هذه عند مسلم. فان احدكم ليدري اين باتت يده. ثم روايات التي ذكرها قال وفي لفظ لمسلم فليستنشق بمنخريه من الماء قال

وفي لفظ هذا اللفظ للبخاري ولمسلم ايضا - 00:04:40

وفي لفظ من توطأ فليستنفر كان الاولى ان يقول ان يقدم هذه. يقدمها على قوله في لفظ لانها هذه اللفظة من المتفق عليه. على كل

الحديث متفق عليهم في اصله - 00:05:10

ولفظ مسلم اذا توطأ احدكم فليجعل في انفه ماء ثم لينتثر. فنلاحظ ان المصنف اورد الحديث من رواية مسلم وجمعه كطريقة

البخاري. رواية مسلم الفاظ يقصد. وجمعه كطريقة البخاري في جمع الروايات. لذلك يقول ابن حجر لفتح الباري وغيره - 00:05:30

طريقة البخاري رحمه الله انه اذا كان الحديث مخرجه واحدا موضوعه عن صاحبي واحد في واحد ورواته اسناده عنه وورد اليهم

مفرقا يجهز جمعه. ويجيز تفريق المتن الواحد اذا كان عدة موضوعات - 00:06:00

اذا كان فيه عدة جمل يفرقه بفرقه بنفس الاسناد قوله رحمه الله اذا قوله صلى الله عليه وسلم اذا توطأ احدكم اذا توطأ يعني اذا

شرع في الوضوء المقصود اذا شرع في الوضوء - 00:06:20

فليجعل في انفه ماء فليجعل واضح بمعنى فليضع وهذا يكون بطريق شاب ليس بطريق الصعوط لوضع الماء في في الانف او وضع

الشيء في الانف اما طريق الاستنشاق او طريق الصعود طريق - 00:07:00

الصعود ان يصب صبا. وليس هذا المقصود. المقصود الاستنشاق كما بينت الرواية الاخرى فليستنشق. وذلك المصنف اورد الرواية وفي لفظ لمسلم فليستنشق. وفي لفظ فليستنشق. فيستنشق بمنخريهم بمنخريه من الماء فاذا المقصود الاستنشاق واللام لام الامر -

00:07:20

لام الامر ولذلك اخذ من هذا هذه اللام لام الامر وجوب في شاب وجوب الاستنشاق. وسيأتي الكلام عليه. وقوله ثم ينتثر لينثر ولينتثر

كلاهما جاء في صحيح البخاري في روايات رواة الصحيح. رواية لينثر - 00:07:50

او لينتثر. رواية ابي ذر والعصيدي كما ذكر الشراح. ورواية غيرهما من رواية الصحيح لان الصحيح صحيح البخاري له رواية. ابوه عن

طريق الف ربري عن البخاري ورواية ابي الوقت رواية ابي ذر رواية - 00:08:30

العصيدي رواية القاسبي ولابة عن كريم ورواية كريمة رواية ابي الهيثم ورواية ونسف وينبه الحافظ ابن حجر كثيرا في شرحه

والقسط اللاني قسطلاني في شرحه على البخاري اعتنى هذا كثيرا لانه اعتمد نسخة الحافظ اليوناني رحمه الله النسخة اليوناني

طبعت - 00:09:00

اعتنى بجمع الروايات وتنبيهها التنبيه عليها في حاشية الصحيح. المهم لينثر او لينتثر بمعنى واحد وهي موجودة حتى هذه الروايات

موجودة في رواية الموطأ والحديث طريق مالك وروايات الموطأ كما تعلمون الموطأ رحمه الله رواه عن المالك امم من الناس لكن

اشتهرت او اشتهرت - 00:09:30

رواية يحيى من يحيى الليثي. ورواية القعني. عبد الله بن مسلمة القعني رواية ورواية ابن سويد ورواية عبد الله بن وهب ورواية

يحيى بن يحيى النيسابوري الذي يروي من طريقه مسلم. ورواية التنيسي ورواية معاني بن عيسى. والمتوفرة - 00:10:00

بين ايدي الناس رواية يحيى بن يحيى ثم طبع اخيرا رواية القعني فاصحاب الصحيح وغيرهم ممن يروي عن احاديث من طريق

مالك يروونه اما يكون رواه من طريق الليثي او من طريق - 00:10:30

يحيى بن يحيى ومن طريق يحيى بن بكير ومن طريق معن بن عيسى او من طريق ابن سويد او من طريق وهب او من طريق

بعضهم من طريق الشافعي وان كانت قليلة. بعضهم من طريق رواية محمد ابن الحسن الحنفي - 00:10:50

المطبوعة موجودة. المهم ففيها هذان اللفظان من رواية الصحيح واعتنى بجمع هذه الروايات الامام ابن عبد البر في التمهيد بالتمهيد

طيب. لينتثر يعني لينثر الماء يخرج. والذي يقول نعم ليستنثر لا المشهور ينتثر - 00:11:10

نعم؟ ثم ايه ثم لهيه يقول يستنثر اللام كما قلنا لا من الامر ايضا آ يقال نثر الرجل وانتثر واستنثر اذا حرك النثرة. وهي طرف الانف.

يعني قال هكذا طرف الانف حركها بيده مع اخراج الماء. مع اخراج الماء يقال نثر واستنثر - 00:11:50

وانتثر لاخذ من ذلك الامام احمد وجوب استنشاق في الرواية المشهورة من المذهب. وجوب الاستنشاق في وهو في طهارتين الكبرى

والصغرى. لان الانف والفم في حكم في حكم الخارج. في حكم الوجه من الخارج - 00:12:30

دليل على انها في حكم الخارج ان ان الانسان لو تمضمض وهو صائم لا يفطر ولو كان في حكم الداخل لفسد صومه. ولو استنشق وهو

صائم لا يفسد صومه. ولذلك - 00:13:10

قال النبي صلى الله عليه وسلم وبالغ في الاستنشاق ما لم تكن صائما. ما لم تكن صائما فدل على انه والمبالغة كما تعلمون هو ان

يستنشق الماء الى اقصى الانف الى اقصى الانف - 00:13:30

لكن هل يجب عليه ان يخرج الماء اذا استنشقه؟ ينثره؟ قالوا لا يجب لان المقصود اوصول الماء الى باطن الانف وليس المقصود

الى داخل ما وراءه والخياشيم حتى يدخل الى الحلق لا. مقصود الانف من تجويف الانف. المنخر هي ثقب الانف. هذا المقصود -

00:14:00

والمال يبقى فيه. سيخرج. سيخرج فاذا دفعه بالهواء هذا احسن وهو الذي يجري عليه الامر لينتثر او لينثر ينثر او لينثر لانه ينثر

هكذا يقوم بظلم الثاء. عما لينتهي كثر فبكسر الثاء - 00:14:30

روى عبدالله ابن الامام احمد عن ابيه قال قال ابي روي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ان انه قال استنثروا مرتين بالغتين او ثلاثا. قال انا اذهب الى هذا لامر النبي صلى الله عليه وسلم. يعني يستحب - [00:15:10](#)

ان يكون الاستنثار مرتين او ثلاثين او ثلاثا. اما الوجوب فهذا الامر الحديث مرة فواحدة تكفي لان الماء لان الوضوء اصلا لا يجب الا مرة واحدة. توطأ النبي وسلم مرة واحدة فدل على انه مرة واحدة - [00:15:30](#)

تكفي مرة واحد تكفي كما في الصحيح البخاري توطأ مرة مرة من حديث ابن عباس وغيره وقوله استجمر المقصود بالاستجمار استعمال الجمار الحصى في الاستنجاء استنجاء لكن قبل ان ندخل في هذا هناك ما يتعلق بقوله استنشق - [00:15:50](#)

والمضمضة ونحو ذلك. وردت احاديث في المضمضة منها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما حديث لقيط صغرة رواه ابو داود والترمذي وحسنه بل وقال حسن صحيح - [00:16:30](#)

وحديث سلمة ابن قيس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توطأت اذا توطأت فانتثر. واذا استجمرت فاوتر رواه الترمذي وقال حديث حسن وصحيح. وجاء في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عبد الله بن زيد وغيره - [00:17:10](#)

بن عفان ان النبي صلى الله عليه وسلم تمضمض واستنشق ثلاثا وحديث ابن عباس الذي ذكرناه قبل قليل قال استنثروا مرتين بالغتين او ثلاثا. هذا الحديث رواه ابو داود. رواه ابو داود - [00:17:30](#)

وحديث يعني صحيح رواه ابو داود والامام احمد وابن ماجه وغيره. ففيه الامر. ولذلك المعتمد من الامام احمد انه انه يجب المضمضة ويجب الاستنشاق وهو من فروض الوضوء تابعة لفرض الماء لفرض الوجه عن الوجه - [00:17:48](#)

مأمور بغسله. والامر بقوله فاغسلوا فاغسلوا اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق. فامر بغسل الوجه. فسرهما النبي صلى الله عليه وسلم بفعله. وفعل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:18:18](#)

وان كان يقول العلماء الاصل ان الافعال النبي صلى الله عليه وسلم تدل على المشروعية والاستحباب ولا على الوجوب. لكن هذا يقصدون به الافعال المجردة اما اذا كانت الافعال تفسيرا لامر الله وامثالها لامره او لامره صلى الله عليه وسلم - [00:18:38](#)

فهي تدل على ما دل عليه الامر الوجوب. الا اذا جاء ما يبين ان هذا الامر اصلا للاستحباب. لان الاصل في الامر انه للوجوب على الصحيح من اقوال الجمهور والعلماء. وهذا - [00:18:58](#)

المذهب اقول بانها تجب هو يعني مذهب اهل حديث خلافا لائمة الثلاثة واختاره اسحاق ابن راهوية وابو عبيد وابو ثور ابن المنذر. من ائمة فقهاء الحديث ولان النبي صلى الله عليه وسلم لما توطأ لما توطأ وقال هذا وضوء - [00:19:18](#)

الوضوء الذي لا يقبل الله الصلاة الا به كما في سنن ابن ماجه. من حديث ابن عمر توطأ وتمضمض واستنشق ففيه انه لابد من مضى والاستنشاق قال ابن عباس المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا يتم الوضوء - [00:19:58](#)

الا بهما. لكنه في اسناده ضعف. ورؤيا مرفوعا. رؤيا مرفوعا عند الدار قطني لكنه اثنان ضعيف في حديث ابي هريرة قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمضمضة والاستنشاق هذه الاحاديث التي معنا - [00:20:28](#)

هذا امر قوله اذا توطأ احدكم فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينتثر. وحدث لقيط الذي ذكرناه قبل قليل هذا كله يدل على وجوب المضمضة والاستنشاق على وجوب المضمضة والاستنشاق دقيق قوله من استجمر قلنا لكم ان استجمر يعني الاستنجاء - [00:20:48](#)

لكن الاستنجاء يقولون انه لان الاستنجاء اصلا هو من النجو والنجو هو القطع. والقطع المقصود به قطع النجاسة بعد قطع البول ازالة النجاسة على محل البول او الغائط جاء اعم والاستجمار هو استعمال الجمار وهي الحجارة الصغار في الاستنجاء - [00:21:18](#)

استنجاء وذلك البخاري يترجم في صحيحه يقول باب الاستنجاء بالحجارة لان الاستنجاء هو القطع وهو صار لقب على ازالة النجاسة من السبيلين ازالة النجاسة من السبيلين بعد البول والغائط يسمى استنجاء يسمى استنجاء سمي استجمارا - [00:21:48](#)

لانه يستعمل به الجمار وهي الحجارة الصغيرة. ولذلك رمي الجمار في الحج يسمى الاستجمار الجمار والرمي الجمرات. لان المقصود بها استعمال الحجارة. الجمرات هي الحصيات. وليس الجمرات هي المكان المقصود - [00:22:18](#)

بالرمي وان المقصود به رمي الحجارة والاستجمار الشرعي هو مسح محل البول والغائط بحجر طاهر مباح منقن. او بشيء طاهر مباح

منقذ هذا الاستنجار سواء كان حجارة او بحجارة او بغيره. بشيء طاهر - 00:22:38

مباح منقذ للمحل. وهذا الامر بقوله من استأجر فليوتر اولا الامر بالاستجمار سيأتي انه سنذكر ان شاء الله انه من فروض اذا عند

خروج النجاسة من محل البول او الغائط - 00:23:08

سواء باستجمار او باستنجا بماء. لكن ليس من الريح استجمام. وفي حديث من استجمر من الريح فليس منا مستجمرة من الريح

فليس منا في صحيح الجامع. لكن المقصود به بالاستجمام هنا من ازالة آآ من من الخارج من السبيلين من نجاسة - 00:23:38

ما هو الاستجمار؟ هو مسح محل البول والغائط بشيء طاهر سواء كان حجارة او خشب او ورق وان يكون

طاهرا ليس بنجس وان يكون مباحا ليس محرما وان يكون منغيا - 00:24:08

لا امس لانه الزجاج الشي الذي لا ينقي لا يستفاد منه وهل يخص بالاستنجا بالاستجمار فقط مكان الخروج وهو الثقب. مثل ثقب

البول يخرج منه. او صفحتي الحافة شفاه والمخرج او ما زاد على - 00:24:38

هي ثلاث اقوال من العلماء من قال الاستنجا فقط اذا كان البول او الغائط مع الثقب الذي خرج معه. اما اذا تجاوز الى الصفحتين او

الى الحشفة فانه لا لا يصح لابد من الغسل. وهذا هو المنصوص عن الامام احمد - 00:25:18

القول الثاني الذي هو مذهب الحنابلة الرواية الاخرى يقولون انه يستجمر للخارج من السبيلين ولو في فهو الصفحتين. ما لم يتعدى

الخارج موضع العادة. العادة يعني اعادة الخروج يعني اذا تجاوز ايلات على بعض الذكر او على الفخذين - 00:25:48

او تجاوز مخرجه من الصفحتين. صفحتين هما يكون عند مخرج الغائب وليس المقصود بالصفحتين الفخذين لا. هذا هو المعتمد

المشهور ذهب شيخ الاسلام ابن تيمية الى انه ولو تجاوز الصفحتين. اذا مسحه - 00:26:28

وزال اثره فانه استنجا. لان الاستنجا شرع للرخصة مخففا فلا يضيق ولم يرد في الشرع تضييقه فلا يضيق. لكن لماذا يقولون اذا اذا

تجاوز هذه الحدود تجاوز الصفحتين؟ تجاوز الحشفة. الحشفة تعرفون هو مكان قطع - 00:26:58

الجلدة التي على رأس الذكر عند المولود الختان هذا الرأس الحشفة. فهنا اذا تجاوزها على بقية الذكر. يقولون لا يصح الاستنجا لو

مسحه ما يصح. لا بد من الغسل بالماء. صار الان الغسل - 00:27:28

واجبا لانه زال النجاسة في غير محله. قالوا كمثل لو انه صار على ركبته بول. هل يستنجي لركبته قالوا لا لو صار على قدمه بول هل

يستنجي لها؟ لا ما يسمى استنجا - 00:27:48

لابد من الغسل. لابد من غسله. وهذا احوط في في التحري احوط وما حد الاستجمار؟ الذي يكونوا مشروعا وتزول به النجاسة حكما

قالوا هو ان يكون لا يبقى بعد المسح - 00:28:08

اثر لو مسح لو مسح مسحة بعد ذلك يعني مسح ثم مسح بعده لم يخرج شيء. يعني لو مسح محل النجاسة ثم مسح بعده مسحة ثانية

فلم يخرج شيء. اذا هو طهر - 00:28:48

يقولون بحيث انه لا يبقى اثر لا يبقى اثر او ان لا يبقى اثر لا يزيله الا الماء. فعن فعلى هذا لو انه مسح مرة وثانية وثالثة وكل مسحة

يخرج اثر. وكل مسحة يخرج اثر - 00:29:18

قالوا يستمر في المسح حتى ولو تجاوز عشر مرات او اكثر. لانه كل مسحة يخرج في في الحجارة او الورق الذي يستعمله يخرج اثر

اذا هو المحل لا زال فيه نجاسة - 00:29:48

فاذا يبقى شيء لابد ان يبقى شيء لكنه لا يزيله الا الماء هذا غير معتبر حيث اذا مسح الورقة المحارم المنديل ولم يخرج فيها شيء اذا

المحل ظهور حكما. ولذلك - 00:30:08

طهارة الاستجمار طهارة حكمية. طهارة حكمية يعني المكان فيه شيء لا يزيله الا الماء ومع ذلك حكم بانه طاهر بهذا المسح طهارة

حكمية مثل لو ان المرأة المستحاضة توطأت واستنجت ثم توطأت وسال - 00:30:28

الدم فهي على طهارة حكما على طهارة حكما وقال النبي صلى الله عليه وسلم في غسل الدم لما المرأة سألته عن غسل الدم قال

اقرصيه بماء ولا يضرك اقرصيه وانظحيه بماء ولا يضرك اثر. يبقى اللون - 00:31:08

لان هذا ليس اثر للنجاسة. زالت النجاسة بهذا الغسل. المهم ويشترط للاستجمار استجمار من حيث حكمه واجب وشرط من شروط صحة الوضوء فلا يصح الوضوء قبل الاستجمار. لا يصح الوضوء قبل الاستجمار. فهو واجب - [00:31:38](#) وشرط واجب لانه ازالة نجاسة وشرط لان الوضوء لا يصح الا بعده لو كان الانسان لا يريد ان يتوضأ آ لا يريد ان يتوضأ وبال نقول يجب عليك بالاستجمار لان هذه من باب ازالة النجاسة فاذا - [00:32:08](#)

اراد ان يتوضأ نقول لا يصح وضوءه. لكن لو ان عليه نجاسة مثلا على غير موضع اخو من الخارج وتوضأ مثل يكون على ساقه بول وتوضأ هل يصح وضوءه. لان هذا الوضوء ما له علاقة وهو يعلم. حنا نتكلم عن صحة الوضوء ما نتكلم - [00:32:38](#) صحة الصلاة انتبهوا نتكلم عن صحة الوضوء اذا جا يصلي نقول له انتبهوا خلوكم آ يعني فاطنين شخص على ساقه نجاسة فجاء يتوضأ نقول وضوءه صحيح. واذا اراد ان يصلي يغسل النجاسة. هذه النجاسة ليس لها علاقة لا بالوضوء - [00:33:08](#) من هذا من هذه الجهة. ولا بالاستجمار لكن على ساقه نجاسة. هل يجوز ان يبقي النجاسة عليه؟ قال انا ما عندي وضوء ما عندي وضوء نقول ما له علاقة بالوضوء. هذا من باب ازالة - [00:33:38](#)

زلت النجاسة واجبة مع مع الاستطاعة. لكن الاستجمار لانه اصلا في محل الوضوء قالوا لا ويصح الوضوء الا بعده. السجن عرفه قضيته قضية ازالة النجاسة فهذا تجب سواء اراد الوضوء او لم يرد الوضوء. من حيث صحة الوضوء شرط - [00:33:58](#) لصحة الوضوء. واضح؟ ما هو الاستجمار الواجب يبقى للاستجمار الواجب بشرطين او متى يصح متى يصح الاستجمار يصح الاستجمار بالانقاء بثلاث مساحات فاكثر. بالانقاء بثلاث فاكثر او بثلاث غسالات فاكثر. لان قد لا يكون قد لا يكون استجمارا يريد ان - [00:34:28](#)

يغسل بالماء هل يكفيه غسلة واحدة بالماء؟ لا لابد من ثلاث غسالات كالاستجمار ولا بد ان يكون هذا الغسل او هذا الاستجمار منقيا فلو استجمر ثلاثا ولم ينقل محل يزيد رابعة - [00:35:18](#) وخامسة وسادسة حتى ينقى المحل. اقلها ثلاثا. اقلها ثلاثة فلو انقى بواحدة مسحة واحدة ثم لما مسح الثانية واذا بالمحل نظيف هل تكفيه السائل الاولى والثانية؟ لا لابد من الثلاث. لا بد من الثلاث - [00:35:48](#) على الصحيح من اقوال العلماء لان النبي صلى الله عليه وسلم قال كما في حديث سلمان قال امرنا الا نستقبل القبلة ولا تنجية بايماننا ولا نكتفي بدور ثلاثة احجار. ليس فيها رجيع ولا عظم. ليس فيها - [00:36:18](#) ولا عظم. هذا في مسند الامام احمد وصحيح مسلم. قال امرنا الا نستقبل القبلة ولا نستنجي بايماننا ولا نكتفي بدون ثلاثة احجار. ليس فيها رجيع ولا وفي حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ذهب احدكم لحاجته فليستطب بثلاثة احجار - [00:36:48](#)

فانها تجزيه. رواه الامام احمد والدارقطني. والنسائي قال فليستطب بثلاثة احجار. وحديث عبد الله ابن مسعود الذي في صحيح البخاري قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط. فامرني ان اتيه بثلاثة احجار. فوجدت حجرين - [00:37:18](#) التمسث الثالث فلم اجد. فاخذت روثه فاتيته بها فاخذ الحجرين والقى الروثة قال هذا ريكس هذا ريكس وبمعنى الرجس كما عند الدارقطني قال انها رجس هل اكتفى بالثنتين؟ لا. في مسند الامام احمد. وسنن الدارقطني انه قال ائتني بحجر ثالث - [00:37:48](#) اوئتني بحجر ائتني بحجر. فهذا بين ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكتفي بالحجرين وان الروثة لا تزيل النجاسة. دل على اشتراط التثليث لاقل الاحوال. لكن اذا حصل الطهارة - [00:38:25](#) بالاربع. قلنا اذا الثلاث يكفي بالثلاث. اذا حصل باربع اذا اكتفى بالثلاث فقد اجتمع له الواجب والمسنون. الواجب هو الانقاء والمسنون هو الايتار. لانه قال ومن استجمر فليوتر اليوتر فالامر بالايتار هنا قال العلماء للاستحباب للاستحباب - [00:38:55](#) للوجوب. لكن متى لو الصلاة انه انقى بالربعة لما مسح الثالثة ظهرت الثالثة فيها اثر. اذا يحتاج الى رابعة فمسح الرابعة فظهرت ليس فيها اثر فنقول هنا انقى. حصل الانقاء. والوجوب تم - [00:39:25](#) لكن بقي ايش؟ السنية وهي الخامسة للايتار. فلو ان الخامسة ظهر فيها اثر وجبت سادسة. فلما مسح بالسادسة انقى. استحبت

السابعة للآيتار. وهكذا اللقاء واجب والآيتار مستحب. الا في الثلاث فانها واجبة - 00:40:05

في الثلاث جمعت الحكمين ايه كل وتر خمس. كل وتر سنة. عشنا. هو هذا قلنا هيا لقوله ومن استجمر فليوتر ومن استجمر فليوتر هذا يدل على الاستحباب والوتر والوتر بمعنى الفرد والشفع والوتر يعني الفرد - 00:40:35

وهي لغات في استغفر الله العظيم. ثم قال واذا استيقظ احدكم من نومه الاستيقاظ يعني الانتباه واحدكم وان كان الخطاب كما ترون كانه للرجال ان المقصود انما المقصود به العموم سواء في الاستيقاظ او في الاستجمار او في قول اذا توطأ احدكم فيشمل الرجال والنساء - 00:41:15

قوله ومن استجمر عام هذا اشمل كذلك اذا استيقظ اي انتبه من نومه ما هو النوم الذي يجب فيه هذه الامر قوله فليغسل يديه ثلاثا قبل ان يدخلهم في الاناء ثلاثا قالوا النوم هو ما يزيل الشعور - 00:42:05

وليس المقصود به النعاس لان النعاس مقدمة النوم. مقدمة النوم. لان النوم هو استرخاء البث وزوال الشعور بحيث يخفى كلام من حوله عليه. يغطي على عقله فالحكم هذا مختص بالنوم وليس بالنعاس. ولو كان النعاس كثيرا - 00:42:35

ما دام انه مستشعر ويسمع كلام من حوله بحيث انه يفهم بعض الكلام ولو غفل عن بعضه ابو نعاس قوله فليغسل يديه هذا امر اللام لام الامر والمقصود باليد هنا ليس المقصود بقوله فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق. لا - 00:43:05

هنا المقصود باليدين الكفين. المقصود باليدين هنا الكفان. والذي في الآية المقصود بها اليد كلها من الاصابة اطراف اليد الى المرفق. وهنا المقصود بها الكفان الى الكوع. واين الكوع انتبهوا ان تصيرون مثل الذي ما يعرف كوعه من بوعه. ولا ما يعرف كوعه من كل سوعه. ترى - 00:43:35

يقول فلان ما يعرف كوعه من كل سوعه واشد من هذا لما اعرف كوعه من بوعه. هذي بعد اشد اما سمعتم مثل يقولون فلان طل طميس ما يعرف الجمعة من الخميس ترى مثله اللي ما يعرف كوعه - 00:44:05

الكوع هو طرف الزند الذي يلي الابهام. هذا الزند. من هنا. ها الذي يبني الابهام اين الابهام؟ الاصبع الكبير في اليد. هذا هذا الذي من جهة الابهام هذا العظم مفصل الزند ذراع مفصل الزند ها من جهة الامام هذا يسمى الكوع - 00:44:25

المقابل له من جهة الخنصر سمى الكلسوع. جهة الخنصر الصغير في الاصبع الصغير. هذا العظم هذا ما بينهما يسمى الرزق والرسخ. البوع هناك في القدم يلي الابهام من جهة القدم ابهام القدم بوع غير البائع - 00:44:58

مد اليدين الثنتين. والذراع ما بين المرفق الى اطراف الاصابع هذا غير والباع مد اليدين الثنتين. ففي شيء في المسافة وفي شيء في الجهات طيب فاذا قال الفقهاء وتقطع يد السارق من كوعه من الكوع من اين تقطع - 00:45:28

العجيب ان الكوع عند الناس العامة. هالمرفق سواء عامة الجزيرة العربية او عامة افريقيا او عامة شيع غلط انتشر في العالم كله. وليس له في اللغة اصلا. وهذا من العجائب - 00:45:58

ان الخطأ منتشر. ما ادري. والله ما ادري شلون. مع الحين الناس يضربون مثل يقول ما ايش اصعب عليه من حبة الكوع هذا ولا لا؟ بجنب الابهام لا ما يبني هذا يقصدون - 00:46:18

الذي هو المرفق. ايه ايه خلاص ما عاد ها لا خل هذا اه ايه الكعب الكعب هو قضية الكعب حصل من قديم فيه خلاف هل هو الكعبة اللي هو الكعب الايمن من الرجل. يعني التقاء الرجل للساق على القدم هذا الناتئ من يمينه - 00:46:38

وشمالها او المقدم اعلى المشط الكعب ارتقائه من جهة ظهر القدم هذا من قديم الخلاف. ايوه هذا قصدك ان قصدك في الحديث وين العقاب من النار؟ يكون الكعب يقصدون به العقد العقب هو كرسي الرجل من الخلف. والعرقوب هو الوتر او العصب - 00:47:12

الذي في اخر الرجل فوق الكعب. هذا الوتر العصب. هذا عرقوب. ايه. لكن هذا في درس امس ليش انا ذكرته الان؟ اه يعني قصدك بشيء اللي ينتشر اشتعري المهم يقول - 00:47:42

فليغسل يديه والمقصود باليدين هنا الى الكوع. الى الكوع. وهذا الغسل كما ذكرنا لكم. هذا ليس هو المقصود به غسل الوضوء هذا ليس غسل الوضوء المقصود به هنا. هذا شيء اخر لان الوضوء له يد - 00:48:02

يجب غسلها ويد يجب يستحب غسلها. كما سيأتينا في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عمران عن عثمان وحديث عبد الله بن زيد. يجب يجب غسلها من اطراف الاصابع الى المرفقين - [00:48:22](#)

وهو الأمور به في الآية وايدىكم الى المرافق. والتي يستحب غسلها في الوضوء واركز على كلمة في الوضوء هم الكفان الى الكوع قبل الوضوء في اول الوضوء. كما تعلمون من حديث النبي صلى الله عليه وسلم في وضوءه انه يغسلها ثلاثا - [00:48:42](#)

الى الان هذي مقدمات الوضوء. لكن هنا الذي معنا الان هذا قضية اخرى. هذي قضية غسل اليدين القائم من النوم سواء اراد الوضوء ام لم يرد الوضوء؟ سواء اراد الوضوء ام من بعد الوضوء؟ انما المقصود اذا - [00:49:02](#)

هذا ادخالها في في الاناء اناء الوضوء او غيره اناء الماء المقصود الماء ماء القليل اقل من قلتين. قال قبل ان يدخلهما في الاناء والمقصود بالاناء هنا اي اناء الماء القليل اناء الماء القليل - [00:49:22](#)

فاذا كان الاناء ليس فيه ماء ليس هو المقصود. لانها بينتها رواية في الوضوء. رواية قبل ان يدخلهما في الوضوء يعني الوضوء بفتح الواو. ها هو الماء المتوضأ به. ليس كالوضوء. الوضوء هو فعل - [00:49:52](#)

كما جاءنا في حديث صفة وضوء النبي سيأتينا ان شاء الله. حديث عثمان فدعا بوضوء وحديث عبد الله بن زيدان قال فدعا بوضوء فاتيناه بماء في تور. بوظوء ايوة يعني بماء - [00:50:12](#)

الوضوء مع التطهر. المقصود هنا في الاناء كما في الرواية الاخرى فلا قبل ان يدخلهما في الوضوء يعني في الماء وقال العلماء المقصود به الماء القليل وما هو الماء القليل هو ما كان اقل من قلتين - [00:50:32](#)

فليغسل يديه ثلاثا. ثلاثا هذه قلنا كما قلنا لكم رواية مسلم وهي الرواية الصحيحة. وهذه التثليث اختلف العلماء. هل هي مستحبة او واجبة. وهل تشترط لها نية هل تجب لها تسمية؟ فمذهب الامام احمد انها تشترط لها نية التطهير. ولا تكفيها نية الوضوء - [00:50:52](#)

فلو قام يريد ان يتوضأ فغسلها وثلاثا بنية الوضوء على لانه سيغسل يديه ثلاثا قبل الوضوء الم اقل لكم قبل قليل ان الوضوء له غسل اليدين واجب فرض وغسل ثلاث مستحب هذه الوضوء قامت - [00:51:32](#)

يتوظف فغسل يديه ثلاثا بنية الوضوء المستحبة قبل الوضوء. هل تجزي عن هذه الثلاث؟ يقولون لا يشترط هذه ستارة مستقلة ما لها علاقة. هذه مقصود بها تطهير اليدين. ليس المقصود بها الوضوء. فيقول يشترط لها - [00:51:52](#)

يشترط لها نية نية قصد ان يقصدها ويشترط لها تسمية ايضا تجب لها التسمية لان عندهم من واجبات الوضوء التسمية وهذه تقاس على الوضوء. كما ان الغسل يقاس على الوضوء - [00:52:12](#)

فيقول يجب فيه التسمية ويجب فيه ويجب في هذا التسمية بناء على ان الوضوء تجب فيه التسمية لكن هذا قياس قياس يعني في تشريع عبادة والاصلاح الحنابلة قياس في تشريع عبادة. فلا يصح لان القياس في العبادات في تشريع العبادات. مو في تفسيرها - [00:52:32](#)

في تشريعها يقول لا يصح يقول لك لا قياس في العبادات يقصدون ايش؟ تشريع ايه لا يقصدون قياس تفسير او تنظير ويقاس شيء على شيء من حيث يعرف احكام هذا من هذا لا. يقصدون في اصل التشريع - [00:53:02](#)

ثم علله صلى الله عليه وسلم فقال فان احكم لا يدري اين باتت يده. اين باتت؟ اخذوا من هذا انه قال له لا يدري ان النبي صلى الله عليه وسلم اشار الى شيء - [00:53:22](#)

وهو النجاسة. انها لربما وقعت على نجاسة ذلك قد لا يدري اين باتت. فهذه الطهارة طهارة احتياط. من وقوعها على نجاسة من وقوعها على نجاسة. ولذلك قال الشافعي رحمه الله كانت كانوا يستجمرون يعني في زمن - [00:53:42](#)

الصحابة والعرب يستجمرون ما يستنجون بالماء. عادة العرب يستعملون الحجارة. وبلادهم حارة فربما اذا نام عرق. فصار في بين فخذه شيء عند ذلك لو لا يدري اين باتت يده تطوف يده. ولذلك في رواية عند ابي داود قال لا يدري اين - [00:54:12](#)

باتت يده او اين طافت او اين كانت تطوف؟ فاشار الى هذا فقد تقع يده يحكه شيء من جسمه يمد اليه فيكون فيها من اثار النجاسة من اثار النجاسة. النجاسة لما كانت في محلها - [00:54:42](#)

قلنا لها معفو عنها لما استنجى ما قلنا طهارة طهارة حكمية فهو معفو عنها. لكن اذا انت قلت لا تغير محله. تغيرت. فعلى هذا اشار النبي الى هذا لانه قد يقدر الاناء. ينجسه. واخذوا منه انه هذا الماء - [00:55:02](#)

لو ادخل يده فيه وهو اقل من قلتين فانه يسلب الطهورية لا اقول يسلب الطاهرية. يسلب الطهورية. ايه. اذا قلنا يسلب بالطاهرية قلنا ينجس. كما ذهب جماعة من العلماء الطبري واسحاق ابن الرهوب قالوا ينجس - [00:55:32](#)

انه اعتبروا ان العلة هو انه يده حكم على انها نجست. قال النبي صلى الله عليه وسلم قال يغسلها ثلاثا اذا هي نجسة حكما كما ان النائم اذا نام لماذا يجب عليه الوضوء؟ لانه - [00:56:02](#)

انتقض وضوءه باي شيء انتقض وضوءه؟ احتمال انه خرج منه شيء. فهو حكم عليه بانه انتقض وضوءه مظن لمظنة خروج الحدث. فانزلت المظنة مظنة منزلة الوجود الحقيقي فقال هؤلاء الذين ذهبوا الى انها تنجس قالوا هذا الذي اشار لماذا اوجبت غسلها - [00:56:22](#)

فهنا لكن جمهور العلماء قالوا اصلا ما يجب. انما يستحب هذا الامر امر استحباب كما امر النبي صلى الله عليه وسلم بقوله من استأجر فليوتر فهو امر استحباب. وكما قوله من من - [00:56:52](#)

اذا استيقظ احدكم من منامه فليس فليستنثر ثلاث مرات. فان الشيطان يبيت على خيشومه. هذا يدل على يقول مالك الشافعي وابي حنيفة. لكن مذهب الامام احمد انه يجب ولكن الماء لا يتنجس. لان الاصل - [00:57:12](#)

عندنا اصل وهو ان الماء طهور. لا ينجسه شيء. وهذه اليد لم نجزم انها فيها نجاسة حتى نحكم بانها نجست. لكن النبي صلى الله عليه وسلم امر بغسلها مثل ما قال فان الشيطان يبيت على خيشومه فليغسله ثلاثا - [00:57:32](#)

ثلاثة طيب الظاهر حل الاذان حل الاذان نقف عند هذا ان هناك بقايا في الحديث نعم لا هم قالوا الحكم تعلق باليدين ما له علاقة بالماء هذه قضية اخرى. قضية الاناء اللي يتنجس او الماء يتسلب طهورية هذه قضية اخرى. لكن التثليث - [00:57:52](#)

هذا - [00:58:22](#)